

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨ - «في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط
الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات
محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف
الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها
اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص
لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلًا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ،
وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك